من اصحاب الحديث قلت ومنهم البزار فانه قال في حديث عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رواه غير واحد
منهم مالك وابن عيينة كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا واسنده
عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد واذا احدث بالحديث
ثقة فاسنده كان عندي هو الصواب قال الخطيب واهل المرسل ايضا مستنده
عند الذين رووه مرسلا او عند بعضهم الا انهم ارسلوه لغرض او نسيان
والناسي لا يقضي له على الذاكر وقيل بل احكم ارساله اي الثقة وهذا
عزاه الخطيب للاكثر من اصحاب الحديث فسلوك لغير الجادة دال على مزيد
التحفظ كما اشار اليه النسائي وقيل ان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل كما سيأتي احتراز ان
الثقات مع ما فيه وثب ابن الصلاح القول الاول من هذين المنظار
بضم النون وتشديد الظاء المشالة واخره راء مهملة جمع كثرة لنظرائهم
هذا اهل الفقه والاصول ان صححوه بفتح الهمزة وتخفيف النون من ان
المصدرية منصوب على البدل اي تصحيحه اذا كان الراوي عدلا كذا اختاره
ابو الحسن بن القطان كما اختاره اكثر الاصوليين واختاره هو ايضا وارتضاه
ابن سيد الناس مرجحة المنظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة
والعدالة او تقاربا. وقضى امام الصنعة البخاري لوصل حديث
لا نكاح الا بولي الذي اختلف فيه على راويه ابي اسحق السبيعي
فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن ابي موسى صلى الله
عليه وسلم مرسلا ووصله عنه حفيده اسرائيل بن يونس هـ
وشريك وابو عوانة بذكر ابي موسى مع كون من ارسله اكمل
لانه امام في الحفظ والاتقان الدرجة العالية وقال البخاري الزيادة من الثقة
مقبولة انتهى ويشكل عليه وكذا على التعليل به ايضا في تقديم الرفع بل

وعلى

وعلى اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة فهو امر مهم
في شروط المرسل كما تقدم على ان يكون اذا شارك احدا من الحفاظ لا يخالف
الا ان تكون المخالفة بانتقص فانها لا تضر لاقتضائها ان المخالفة بالزيادة
تضر وحينئذ فمنهم من على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وقياس
هذا ايضا ان تكون الحكم لمن ارسل او وقف ويمكن ان يقال كلام الشافعي في
راو يزيد اخبارا له حيث لم تعلم قبل بخلاف زيادة الثقة فليتأمل
ولكن الحق ان القول بذلك ليس على اطلاقه كما سيأتي في بابه مع الجواب
عن استشكال عمر والخطيب الحكم بالارسال للاكثرين من اهل الحديث
وتقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الاكثرين من المحدثين والفقهاء
وقيل وهو القول الثالث المعتبر ما قاله الاكثر من وصل او ارسال كما
نقله الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث لان تطرق السهو والخطأ للاكثر
ابعد وقيل وهو الرابع المعتبر ما قاله الاحفظ من وصل او ارسال وفي
المسألة قول خامس وهو التساوي قاله السبكي والظاهر ان محل الاقوال
فيما لم يظهر فيه ترجيح كما اشار اليه شيخنا وما اليه ما قدمته عن ابن
سيد الناس والا فالمتن حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن
مهدي والقطان واحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلي بل ذلك دائر
مع الترجيح تارة يترجح الوصل وتارة الارسال وتارة يترجح عدم الذوات
على الصفات وتارة العكس ومن راجع احكامهم الجزئية تبين له ذلك
والحكم المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل المجرد ان الواصل معه زيادة
بل لما انعم لذلك من قرائن رجحته ككون يونس بن ابي اسحق وابنه
اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان الرجل اخص
به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن معين انه كان يحفظ حديث
جده كما يحفظ سورة من القرآن وكذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)